فرائض الغسل : .

للغسل ركن واحد وهو تعميم البدن بالماء ويشمل الفرض العملي والفرض الاعتقادي حيث لم يفصل ا تعالى في فرائض الغسل كما فصل في فرائض الوضوء قال تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } (1) . والمبالغة في قوله تعالى : { فاطهروا } تفيد غسل الجسم ظاهرا وباطنا ويسقط ما لا يمكن لوجود الحرج . وعلى هذا فرائض الغسل هي : .

- 1 - تعميم ما أمكن من البدن شعره وبشره بالماء الطاهر لما روي عن أبي هريرة Bه أن النبي A قال : (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) (2) . فيجب تعهد ثنايا الجسم وتحت الإبطين والشعر بالغسل .

- 2 - المضمضة والاستنشاق لما روى ابن عباس Bهما عن خالته ميمونة قالت : وضعت لرسول ا A غسلا فاغتسل من الجنابة وذكرت الحديث وفيه : (ثم مضمض واستنشق . .) (3) ويكفي في المضمضة الشرب عبا .

- 3 - غسل الفرج الظاهر والسرة لحديث عائشة Bها قالت : (كان رسول ا A إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) (4) وعن ابن عمر في إصبعه وأدخل عينيه الماء في الماء نضخ الجنابة من اغتسل إذا (5) كان) : قال هماB سرته) (6) . أخذ السادة الأحناف من الحديث وجوب غسل السرة دون وجوب غسل العينين .

- 4 - إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى الجسد .

- 5 - غسل تحت الشعر وتبليغ الماء إلى أصول الشعر ويفترض نقض المضفور من شعر الرجل للغسل وتنقض المرأة ضفائرها إذا لم تتأكد من وصول الماء إلى أصل الشعر بدليل ما روي عن أم سلمة Bها قالت : قلت يا رسول ا إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) (7) .

. _____

(1) النساء : 43 .

(2) الترمذي : ج 1 / أبواب الطهارة باب 78 / 106 .

(3) البيهقي : ج 1 / ص 177 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 9 / 35 .

(5) يقصد النبي A .

(6) البيهقي : ج 1 / ص 177 .